

اسم المقرر: مبادئ القانون (BL101)
 اختبار الفصل الأول 1436/1437 هـ
 النموذج (ب) B



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الجوف

عمادة التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد

اسم الطالب/

الرقم الجامعي/

عدد الأسئلة 50 سؤالاً. اختر رمزاً واحداً (أ) أو (ب) أو (ج) للإجابة الصحيحة من كل سؤال.

1/ يُعرّف القانون أو النظام بأنه:

(أ) القواعد المُنظمة للعلاقات الاجتماعية (ب) أداة بجانب القوي ضد الضعيف (ج) قدرة يتمتع بها شخص بذاته

2/ تتحدد الوظيفة الاجتماعية للقوانين والأنظمة في كونها:

(أ) حلول تضعها الدولة لضمان السليم الاجتماعي (ب) أداة لقضاء مصالح بعض الأشخاص (ج) ليس لها وظيفة

3/ من خصائص القاعدة القانونية أنها:

(أ) غير ملزمة (ب) عامة ومُجرّدة (ج) غير مقترنة بجزاء

4/ توصف القاعدة القانونية بأنها عامة ومجردة:

(أ) لأنها تخاطب شخصاً معيّناً بذاته واسمه (ب) لأنها تخاطب مجموعة من الأشخاص لهم وضع قانوني متساوي (ج) لأنها تُحقّق مصلحة البعض ولا تساوي بين الأشخاص.

5/ القانون مُلزم:

(أ) للأشخاص الطبيعيين وحدهم (ب) للأشخاص الاعتباريين وحدهم (ج) للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين

6/ القواعد القانونية ملزمة لأنها:

(أ) عبارة عن نصوص (ب) لا تُلزم الأشخاص بطاعتها (ج) تُلزم الأشخاص بطاعتها

7/ القواعد القانونية:

(أ) كلّها أمرة (ب) كلّها مُكِّلة (ج) قد تكون أمرة، وقد تكون مكّلة

8/ القواعد القانونية الأمرة:

(أ) لا يجوز الاتفاق على مخالفتها (ب) يجوز الاتفاق على مخالفتها (ج) الأشخاص أحرار في طاعتها

9/ القواعد القانونية المكّلة:

(أ) يجوز الاتفاق على مخالفتها شرط إظهار الإرادة (ب) يجوز الاتفاق على مخالفتها بلا شرط (ج) قواعد أمرة

10/ القواعد القانونية قواعد جزاء:

(أ) لأنها تضع مواظ (ب) لأنها تُوقِّع عقوبات ضد مخالفيها (ج) لا تفرض عقوبات

11/ تنفيذ الجزاء على مخالفي القواعد القانونية داخل الدولة:

(أ) يتكفل به الله في الآخرة (ب) يقوم به الضحية أو أقرباءه في صورة انتقام شخصي (ج) تتكفل به الدولة

12/ تأخذ المملكة العربية السعودية:

(أ) بمبدأ ازدواجية القانون: العام والخاص (ب) بمبدأ وحدة القانون (ج) لا تتبنى لا الازدواجية ولا الوحدة

- 13/ تُطبَّق قواعد القانون العام تجاه العلاقات: (أ) التي يكون أحد أشخاص القانون العام طرفاً فيها (ب) التي تنشأ بين الخواص (ج) التي تنشأ بين الأفراد
- 14/ أشخاص القانون العام هم: (أ) الدولة والمناطق والبلديات والمؤسسات العمومية (ب) الخواص كالشركات (ج) الأفراد الطبيعيون
- 15/ تتميز قواعد القانون العام بكونها: (أ) تساوي بين أشخاص القانون العام والخاص (ب) تُمكن أشخاص القانون العام من السلطة (ج) تُخرم الشخص العام من السلطة
- 16/ من فروع القانون الخاص: (أ) القانون الدستوري (ب) القانون الإداري (ج) القانون التجاري
- 17/ من فروع القانون العام: (أ) القانون المدني (ب) القانون الإداري (ج) القانون التجاري
- 18/ يُنظِّم جهاز الدولة والمؤسسات الدستورية: (أ) القانون الدستوري (ب) قانون العمل (ج) القانون التجاري
- 19/ يُنظِّم العلاقات بين أصحاب العمل والعمال: (أ) القانون الدستوري (ب) قانون العمل (ج) القانون التجاري
- 20/ يضع الأحكام المتعلقة بالعقود والالتزامات: (أ) القانون الدستوري (ب) قانون العمل (ج) القانون التجاري
- 21/ يُقصد بالمصادر الشكلية للقواعد القانونية: (أ) القانون الدستوري (ب) القانون المدني (ج) القانون التجاري
- 22/ يُقصد بمبدأ تراتبية أو هرمية القواعد القانونية: (أ) المصادر المكتوبة والمدونة (ب) المصادر غير المكتوبة والمدونة (ج) لا وجود لمصادر شكلية للقانون
- 23/ قيمة النظام الأساسي للحكم: (أ) سمو القاعدة الأعلى على القاعدة الأدنى (ب) سمو القاعدة الأدنى على القاعدة الأعلى (ج) تساوي القواعد
- 24/ وضع الأنظمة العادية من صلاحيات: (أ) أعلى من قيمة الأنظمة العادية (ب) أقل من قيمة الأنظمة العادية (ج) متساوية مع قيمة الأنظمة العادية
- 25/ تمرُّ الأنظمة العادية: (أ) السلطة التنفيذية (ب) السلطة القضائية (ج) السلطة التنظيمية
- 26/ تُصبح الأنظمة العادية ملزمة ومُطبَّقة بالفعل: (أ) بخمس مراحل (ب) بأربع مراحل (ج) بثلاث مراحل
- 27/ التصديق على الأنظمة العادية من صلاحيات: (أ) بعد التصويت عليها (ب) بعد التصديق عليها (ج) بعد نشرها في أم القرى
- (أ) الملك (ب) السلطة التنفيذية (ج) السلطة التنظيمية

ب أو الطالبة

١٦٥٩٠٠

في

١	٢
٣	٤
٥	٦
٧	٨
٩	١٠

28/ وضع اللوائح التنفيذية من صلاحيات:

(ج) القضاة

(ب) الوزراء

(أ) الملك

29/ قرينة العلم بالقانون لها صلة:

(أ) بمبدأ عمومية القانون (ب) بمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون (ج) بجواز الاعتذار بجهل القانون

30/ مبدأ إقليمية القانون معناه:

(ب) تطبيق قانون الدولة خارج إقليمها

(أ) تطبيق قانون الدولة داخل إقليمها

(ج) تطبيق قانون الدولة داخل وخارج إقليمها

31/ مبدأ شخصية القانون معناه:

(أ) تطبيق قانون الدولة تجاه الأجانب المتواجدين فوق إقليمها (ب) تطبيق قانون الدولة تجاه الأجانب المتواجدين خارج إقليمها

(ج) تطبيق قانون الدولة فقط تجاه مواطنيها سواء المتواجدين فوق إقليمها خارج إقليمها

32/ عملية إلغاء أو نسخ القانون، أي استبدال قانون بأخر جديد:

(ج) قد تكون صريحة، وقد تكون ضمنية

(أ) تكون دائماً- صريحة (ب) تكون دائماً- ضمنية

33 / يترتب عن مبدأ عدم رجعية القانون:

(أ) تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي (ب) سريان القانون الجديد على الماضي والمستقبل (ج) عدم تطبيق القانون الجديد على التصرفات والوقائع التي تمت في الماضي وأحدثت آثارها القانونية في ظل القانون القديم

34/ يترتب عن مبدأ التطبيق الفوري للقانون:

(أ) تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي (ب) سريان القانون الجديد على الماضي والمستقبل (ج) تطبيق القانون الجديد على المستقبل

35/ القانون الجنائي أو الجزائي الأصح للمتهم:

(أ) يُطبَّق في كل الأحوال- بأثر رجعي (ب) لا يُطبَّق بأثر رجعي (ج) يُطبَّق بأثر رجعي - مادام في صالح المتهم- شريطة أن لا يصنر حكم نهائي غير قابل للطعن

36/ يُعرَّف الحق بأنه:

(أ) قاعدة قانونية تنظم المجتمع (ب) شهادة زور (ج) قدرة أو سلطة أو امتياز يضمنه القانون للأشخاص

37 / الحق:

(أ) يضمنه القانون (ب) لا صلة له بالقانون (ج) مستقل عن القانون

38 / واقعة الاعتداء المقصود والمتعمد على الغير بالضرب أو الشتم يترتب عنها:

(أ) حق للضحية في الحصول على تعويض مالي (ب) لا حق للضحية في الحصول على التعويض (ج) حق للمجتمع في الحصول على التعويض

39/ واقعة إشعال شخص مهمل للنار في حقل مزارع يترتب عنها:

(أ) حق المزارع في الحصول على تعويض (ب) حرمان المزارع من التعويض (ج) حق المجتمع في التعويض

40/ الحقوق السياسية:

(أ) لها قيمة مالية (ب) لا تُقَدَّر بالمال (ج) تماز من تجاه الأشياء

141 من بين الحقوق المالية:

(ج) حق الدائن المُقرض في

(ب) الحق في محاكمة عادلة

(أ) الحق في إنشاء أسرة

استرجاع أمواله من المدين المُقرض

142 حق الدائن المُقرض في استرجاع أمواله من المدين المُقرض:

(ج) حق معنوي

(ب) حق شخصي

(أ) حق عيني

143 يتميز الحق العيني بأنه:

(ج) لا وجود له

(ب) حق يُمارَس على الأشخاص

(أ) حق يُمارَس على الأشياء

144 حق الامتياز:

(ب) يعطي لصاحبه حق الأفضلية والتتبع

(أ) يجعل من صاحبه دائنًا عاديًا

(ج) لا يُحوَّل لصاحبه ممارسة أي حق

145 حقوق الملكية الصناعية والتجارية:

(ج) هي حقوق مالية ومعنوية (مختلطة)

(ب) هي حقوق معنوية

(أ) هي حقوق مالية

146 الأهلية تنقسم إلى:

(ج) أهلية عامة وخاصة

(ب) أهلية وجوب وأهلية أداء

(أ) أهلية ثابتة ومتغيرة

147 / الطفل القاصر يُعترف له:

(ج) لا أهلية له

(ب) بأهلية الوجوب

(أ) بأهلية الأداء

148 تُصنَّف الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية إلى:

(ج) فئة واحدة

(ب) ثلاث فئات

(أ) فئتين

149 من خصائص الشخص الاعتباري:

(ج) شخص لا جنسية له

(ب) شخص لا اسم له

(أ) امتلاكه لذمة مالية مستقلة

150 العقار هو عبارة عن:

(ج) ليس له وجود مادي

(ب) شيء مادي ثابت ومستقر

(أ) شيء مادي منقول